

الحق في الخصوصية أثناء تنفيذ العقوبة عن طريق السوار الإلكتروني

The right to privacy during the execution of the punishment via the electronic bracelet

رتيبة بن دخان

Ratiba BEN DOKHANE

أستاذة محاضرة "ب"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة

r.bendokhane@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/05/24

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/21

ملخص:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية التعرض لموضوع مدى تمتع المحكوم عليه بالحق في الخصوصية أثناء تنفيذ العقوبة عن طريق السوار الإلكتروني، وذلك لأن السوار الإلكتروني هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية، إن هذا النظام يساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الجرمي من جهة، و يشكل ضمانات من ضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى.

و كنتيجة نلاحظ أن هذا الجهاز يمكن أن يضمن احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك من خلال تطبيق بعض شروط الاستفادة منه ، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء لا يؤثر على الحق في الخصوصية، وذلك لأنه أصلا ذو طابع رضائي كونه لا يمكن تطبيقه و مباشرته إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته.

كلمات مفتاحية:

السوار الإلكتروني، الحق في الخصوصية، المحكوم عليه، حرمة الحياة الخاصة.

Abstract:

We tried, through this research paper, to address the issue of the extent to which the convict enjoys the right to privacy during the execution of the punishment through the electronic bracelet, and that the electronic bracelet is one of the innovative methods for executing punishment or preventive detention outside the prison walls, so that those who are subject to surveillance are allowed to stay in his place of residence with Imposing some restrictions on his movements through the electronic monitoring

device ,This system contributes to the reform of the perpetrator by removing him from the criminal milieu on the one hand, and constitutes a guarantee of human rights on the other.

As a result, we note that this device can guarantee respect for the dignity, safety and private life of the person concerned when implementing the situation under electronic surveillance, by applying some conditions for benefiting from it, in addition to that this procedure does not affect the right to privacy because it is already of a consensual nature. It cannot be implemented and directly executed without a request from the concerned person or at least his approval.

Keywords:

Electronic bracelet, the right to privacy, the convict, the inviolability of private life

مقدمة:

على اعتبار أن الحق في الخصوصية هو حق يثبت للشخص الطبيعي في الحالات العادية، وكذلك للأشخاص الذين قُيدت حريتهم ، والمحكوم عليه ما هو إلا إنسان ارتكب جريمته نتيجة لعوامل عدة ، وأن فلسفة العقاب الحديثة تقوم على أن العقاب ما هو إلا وسيلة لإصلاح المحكوم عليه ليعود إنسانا صالحا للمجتمع، و لا ينظر إليه نظرة دونية. ولهذا أوجد المشرع الجزائري نظاما بديلا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهو الوضع تحت المراقبة عن طريق السوار الإلكتروني.

إن القانون المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمؤرخ في 30 جانفي 2018، يهدف إلى توسيع نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم وتكييف هذه العقوبة.

إضافة إلى أن هذا الإجراء الذي يبدأ تنفيذه تدريجياً، حيث يمكن هذا الإجراء من معرفة أماكن تواجد السجناء من طرف الجهات القضائية في ظل احترام سلامتهم وحياتهم الخاصة.

ولعل من أبرز الإشكالات التي يمكن إثارتها في هذا الصدد، أن نظام المراقبة الذي يخضع له المحكوم عليه يصطدم بحريته وحرمة حياته الخاصة، وعلى خصوصيته المحكوم عليه إذا ما نظرنا إلى ذلك من الزاوية الحقوقية، حيث أنه يتميز بأنه ذو طبيعة مقيدة للحرية نوعاً ما، من خلال الالتزامات التي يتضمنها ،خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة. ويكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع في تفصيل الجوانب العلمية المتعلقة بالحق في الخصوصية من جهة والسوار الإلكتروني كبديل لتنفيذ العقوبة من جهة أخرى.

والإشكالية المطروحة هنا هي: ما مدى تأثير الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني

على الحق في الخصوصية بالنسبة للمحكوم عليه؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة ،اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، كما قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية

كما يلي:

المحور الأول: مفهوم الحق في الخصوصية والوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني.

المحور الثاني: تأثير السوار الإلكتروني كنظام بديل لتنفيذ العقوبة على الحق في الخصوصية بالنسبة للمحكوم عليه.

المحور الأول:

مفهوم الحق في الخصوصية والوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني

سنحاول من خلال هذا المحور تحديد مفهوم الحق في الخصوصية الذي تبناه المشرع الجزائري، واعترف بحق الأفراد في الخصوصية وحماية حياتهم الخاصة في مختلف النصوص القانونية، كما سنحدد مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني.

أولاً: مفهوم الحق في الخصوصية

لا بد من البحث في المعاني اللغوية والاصطلاحية لمصطلح الحق في الخصوصية على النحو الآتي:

1-تعريف الحق لغة

تطلق كلمة الحق في اللغة ويُراد بها إحكام الشيء وصحته وصوابه، والثابت الذي لا يمكن إنكاره، أو ضد الباطل، وهو مصدر فعل حَقَّ يَحِقُّ حَقَّاقًا، يقال حق الشيء يحق حقا بمعنى ثبت وصدق وصح ووجب وجوبا، وعليه فإن كلمة الحق في اللغة قد اتجهت معانيها للدلالة على ما هو ضد الباطل وعلى ثبوت الشيء وصحته وصوابه ووجوبه، وعلى الثابت المحكم والمتيقن منه¹.

تستعمل كلمة الحق بمعنى العدل والمساواة، أو بمعنى الواجب في الكثير من المعاملات، كحق إعطاء المسكين والفقير مالاً من أموال الأغنياء، والحق اصطلاحاً هو الاستئثار الذي يُقرره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون بأخذ شيء له من شخص آخر، سواء مادياً أو معنوياً، ويظهر من خلال هذا التعريف العلاقة بين الحق والقانون، فلا يوجد حق إلا وكان القانون مسانداً ومشاركاً له، و مصطلح الخصوصية في الأصل هو مفهوم يشير إلى نطاق الحياة الخاصة، في العقود الأخيرة تطور على نطاق أوسع ليضمن الحق في السيطرة على البيانات الشخصية.

وتختلف الثقافات والأفراد في الحدود الفاصلة والمحددة لما يعتبر خاصا، لكنها تشترك في أفكار رئيسية، عندما يُقال بأن شيئا ما خاص لشخص فهذا غالبا يعني أن ذلك الشيء مميز بطبيعته أو حساس بالنسبة إليه، ويغطي مجال الخصوصية أيضا الأمن (سرية المعلومات) الذي يمكن أن يشتمل على مفاهيم مثل: الاستخدام المناسب وحماية المعلومات، وقد تأخذ الخصوصية شكل الحرية الجسدية، ويدخل حق عدم التعرض لانتهاكات غير قانونية لمصطلح للخصوصية.

2-تعريف حق الخصوصية في الاصطلاح

يُعبّر عن مصطلح الحق في الخصوصية في الدراسات القانونية بعدد من المصطلحات المرادفة له، كالحق في الحياة الخاصة، والحق في الخلوة، والحق في السرية، والحق في الألفة، لكن رغم هذا التعدد في مسمياته فإن التشريعات الوضعية قد اتفقت على العزوف عن وضع تعريف اصطلاحى جامع مانع له، ويعود ذلك إلى التوسع الذي تتميز به خصوصيات الأفراد، أو التنوع الحاصل في العناصر والأشياء التي يدخلها الأفراد في نطاق خصوصياتهم، على حسب اختلاف البيئة الاجتماعية والقانونية والدينية والأخلاقية التي يعيشون فيها، يضاف إلى التعليل السابق التطور الحاصل في الأوعية التي يستعملها الفرد لحفظ معلوماته الشخصية، كالهواتف النقالة والبريد الإلكتروني، والساعات الذكية، والكمبيوتر المحمول،

بطاقات الذاكرة واللوحات الالكترونية وغير ذلك، بالموازاة مع التطور الحاصل في الوسائل والطرق المستعملة في الاعتداء على الطابع السري والشخصي لخصوصيات الأفراد، لكن رغم عزوف التشريعات السابقة عن وضع تعريف محدد لهذا الحق، فإن فقهاء القانون قد عرفوا هذا الحق بعدة تعريفات من بينها:

أ/ التعريفات الواسعة للحق في الخصوصية:

وهي التعريفات التي عمدت إلى ضبط دلالاته الاصطلاحية دون الإشارة المفصلة إلى عناصره الجزئية والتفصيلية الداخلة في نطاقه منها:

عرفته المحكمة العليا الكندية بأنه: «النطاق الضيق للاستفادة الشخصية، الذي في إطاره تقرر الاختيارات الخاصة بطبيعتها بمعنى الحيز الزماني والمكاني الذي يختاره الشخص للقيام بتصرفات شخصية بعيدا عن أي طارئ قد يخرجها إلى طابع عام، أو الإطار الذي يحدد فيه الصفة الشخصية للمعلومات المتعلقة به»².

كما يُعرّف من هذه الزاوية بأنه: «أن يكون للأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات الحق في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وبأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم»³، وهو التعريف الذي أشار في اختلاف منه مع التعريفات السابقة إلى كون الحق في الخصوصية من حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء بالنظر إلى محله العام المتمثل في الطابع السري للمعلومات الداخلة في نطاقه⁴.

ب/ التعريفات الضيقة للحق في الخصوصية:

وهي التعريفات التي اتجهت إلى ضبط مفهومه الاصطلاحي انطلاقا من مكوناته التفصيلية من بينها:

التعريف الوارد في التوصية الصادرة عن الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي في 23 جانفي 1970م القائل بأنه: «قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة، الحياة العائلية والحياة داخل منزل الأسرة، وما يتعلق بسلامة الجسم، والشرف والاعتبار، وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص والكشف عن وقائع غير مفيدة أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص، ونشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص، والحماية ضد التجسس والفضولية غير المقبولة والتي تكون بدون مبرر، والحماية ضد استعمال الاتصالات الخاصة، والحماية ضد كشف المعلومات الخاصة التي قد يعلمها أحد الأشخاص»⁵.

والتعريف الوارد في القرارات الصادرة عن المحاكم في الولايات المتحدة الذي توجه إلى حصر مضمون الحق في الخصوصية في: التدخل غير المبرر في عزلة الغير، واستغلال اسم المرء، أو شكله، والدعاية وتسليط الضوء الزائف على المرء، والدعاية غير المبررة لحياة المرء الخاصة⁶.

كما عرفه مؤتمر رجال القانون المنعقد في ماي 1967م بالعاصمة السويدية ستوكهولم بأنه: حق الفرد في أن يعيش حياته بعيدا عن الأفعال الآتية:

-التدخل في حياته الخاصة.

-المساس بالكيان البدني أو المعنوي للفرد، والتدخل في حرته الأخلاقية والعامة.

-الاعتداء على شرفه وسمعته واعتباره ومكانته.

-تعريضه للأضواء الكاذبة، وبث الوقائع المتعلقة بأموره وتصرفاته، ومعلوماته الشخصية.

-الاستعمال المتعسف لاسمه أو صورته، وانتهاك حقه في السرية عن طريق التجسس والتلصص والملاحظة.

-التدخل في مراسلاته واتصالاته الشخصية بسوء استخدام وسائل الاتصال المكتوبة أو الشفوية.

-إفشاء معلوماته المتحصل عليها على سبيل الثقة أو بحكم المهنة⁷.

وعليه فإن هذه التعريفات قد ركزت في تحديدها للمعنى الاصطلاحي للحق في الخصوصية على ذكر عناصره المطلوب حمايتها من الاعتداءات التي تستهدف المساس بسلامته، مما يدل على أنها قد انطلقت في تحديدها لمعانيه السابقة من مضمون النصوص المعترفة بهذا الحق في وثائق حقوق الإنسان والتشريعات الداخلية التي عملت على ضبط وتفصيل عناصره الجزئية الداخلة في نطاق حمايته الواجبة⁸.

ويمكن التمثيل لذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أنه: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات، وبالإعلان العربي لحقوق الإنسان الذي نص على أن: للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة، خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة⁹.

وهي التعريفات التي اشتركت مع التعريفات الواسعة السابقة من حيث عدم تمكنها من حصر محل الحق في الخصوصية، رغم إشارتها لأهم الأشياء التي تدخل في نطاقه، كالحق في حماية الحياة الأسرية والمراسلات وغير ذلك، والدليل على ذلك عدم اتفاقها على ضبطها بطريقة موحدة، وهو ما يدل على إمكانية تغييرها بتغير الوسائل التي يستعملها الفرد في إضفاء الطابع الخاص لحياته الخاصة ومعلوماته الشخصية، وهو ما أشار إليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان بطريقة غير مباشرة من خلال استعماله لعبارة وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة، كما اتفقت معها في عدم إشارتها إلى إمكانية تعرض هذا الحق لضوابط قانونية معينة، خاصة وأن من شأن المغالاة في حرية التمتع بالحق في الخصوصية أن يترتب عليها المساس بحقوق الآخرين، كالحق في الإطلاع على المعلومات العامة التي قد تحجب عن الغير بسبب إضفاء الطابع السري عليها بدعوى دخولها في نطاق المعلومات الشخصية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمعلومات التي تكون بحوزة الشخصيات العمومية، والحق في حرمة الحياة الخاصة لم **تشأ** الحاجة إلى تقريره والاعتراف به كحق مستقل إلا في نهاية القرن التاسع عشر وازداد الاهتمام به في بداية القرن العشرين.

وذلك لأن هذا الحق يرتبط ارتباطا وثيقا بالتطور الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة، حيث ازدادت الحاجة إلى حماية الحياة الخاصة بظهور الثورة الصناعية، وما واكبه من ثورة اجتماعية أدت إلى التطور السريع في وسائل الإعلام فضلا عن التطور العلمي والتكنولوجي الذي سمح بالإطلاع على أسرار الحياة الخاصة للأفراد، الأمر الذي حدا بالمشرع في كثير من الدول أن يتدخل لسن القوانين اللازمة لتوفير الحماية القانونية لهذه الحياة، ولم ينته الأمر عند هذا الحد بل حظي ذلك الحق باهتمام كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية في السنوات الأخيرة انطلاقا من اتجاه عام يسود المجتمع الدولي وهو احترام حقوق الإنسان الأساسية، وإقامة شروط أفضل للحياة في جميع أرجاء العالم¹⁰.

وهناك أنواع مختلفة للخصوصية منها: الخصوصية المعلوماتية أو خصوصية البيانات، فالعلاقة المتطورة والمتجددة

بين التكنولوجيا والحق القانوني أو التوقع العام للخصوصية في جمع وتبادل البيانات عن الفرد تكون مخاوف بشأن الخصوصية حينما تُجمع أو تُحفظ المعلومات التي تميز وتعرّف الشخص بشكل رقمي أو غيره، وتكون هذه المخاوف في بعض الحالات متعلقة بكيفية جمع البيانات وتخزينها وربطها، وفي بعض الحالات تكون المخاوف متعلقة بالشخص الذي سوف يحصل على المعلومات ويطلع عليها، وبعض القضايا تُعنى بما إذا كان الفرد لديه أية ملكية لمعلوماته و\أو لديه الحق في الاطلاع والتحقق أو إنكار هذه المعلومات.

وغالبا ما ترتبط أنواع مختلفة من المعلومات الشخصية بمخاوف بشأن الخصوصية، وتلعب المعلومات دورا مهما في عملية اتخاذ القرارات والتي يمكن أن تؤدي إلى مشاكل متعلقة بالخصوصية، أولا: إن المعلومات تتيح للناس رؤية كافة الخيارات والبدائل المتاحة لهم، ثانيا: تسمح للناس باختيار أفضل الخيارات لحالة معينة، وتتألف المعلومات الأفقية من معلومات وموقع هذه المعلومات في ما يسمى الشبكة وتوافرها والمعرفة وسهولة الاستخدام، لكن بعد إنشاء المعلومات الأفقية فهذا يعني أن تلك المعلومات متاحة في مكان واحد، وقد لا تتاح في مكان آخر، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تساؤلات حول الأشخاص الذين يمتلكون صلاحيات للوصول إلى معلومات معينة واستخدامها، ومن الذي ينبغي أن تكون لديه هذه الصلاحيات، وما هي البنود التي تحكمها. وقد يرفض الأشخاص لأسباب مختلفة إعطاء معلومات شخصية مثل: الديانة أو التوجه الجنسي أو الانتماء السياسي أو الكشف عن أنشطة شخصية، وذلك لتجنب التمييز والإحراج أو الإضرار بالسمعة المهنية.

الخصوصية المالية، والتي تكون فيها المعلومات عن المعاملات المالية للفرد محروسة، وهي ضرورية لتجنب الاحتيال بما في ذلك سرقة الهوية، على سبيل المثال يمكن لمعلومات عن مشتريات الأشخاص أن تكشف عن: تفضيلاتهم الشخصية، الأماكن التي زاروها، جهات الاتصال، المنتجات التي يستخدمونها (الطبية مثلا)، أنشطتهم وسلوكياتهم الخ...

إضافة إلى ذلك فإن الخصوصية المالية تشمل الخصوصية للحسابات المصرفية للأفراد، ويمكن للمعلومات عن البنوك التي يمتلك الأفراد حسابات فيها، وما إذا كان في دولة لا تقوم بمشاركة هذه المعلومات مع دول أخرى أن تساعد الدول في مكافحة التهرب من دفع الضرائب.

الخصوصية في الإنترنت وهي القدرة على تحديد المعلومات التي يكشفها الفرد عن نفسه أو يتحفظ عليها في الإنترنت، وتحديد من الذي يمكنه الوصول إليها، ولأي أغراض يمكن أن تستخدم، أو الأغراض التي لا يمكن أن تستخدم لها، على سبيل المثال قد يقلق مستخدمو شبكة الإنترنت عندما يكتشفون أن كثيرا من المواقع الإلكترونية التي يزورونها تقوم بجمع وتخزين وربما مشاركة معلوماتهم الشخصية مع طرف آخر، وبالمثل فإن مستخدمي البريد الإلكتروني بشكل عام يعتبرون أن بريدهم الإلكتروني خاص، وبالتالي فإنهم سيشعرون بالقلق إذا تم الوصول إلى بريدهم الإلكتروني أو قراءته أو تخزينه أو إرساله إلى طرف ثالث دون موافقتهم، وتشمل الأدوات التي تستخدم لحماية الخصوصية على الإنترنت أدوات التشفير.

وفيما يخص الخصوصية الطبية فإن المعلومات الطبية يحميها قانون إخضاع التأمين الصحي لقابلية النقل والمحاسبة لمكتب حقوق الإنسان فهو يسمح للشخص بأن يحجب السجلات الطبية وغيرها من المعلومات عن الآخرين، ربما بسبب مخاوف من أنها قد تؤثر على تغطية التأمين أو التوظيف أو لتجنب الإحراج الذي يسببه الكشف عن الحالة الطبية أو العلاج، وقد تكشف المعلومات الطبية جوانب أخرى خاصة عن حياة الشخص مثل التفضيلات أو الميول الجنسية، إن الحق في الخصوصية الجنسية يمكّن الأفراد من طلب واستخدام وسائل منع الحمل دون التعرض لعقوبات أسرية أو اجتماعية أو قانونية.

وكانت الخصوصية السياسية منذ ظهور أنظمة الانتخابات في العصور القديمة تشكل مصدرا للاهتمام، ويساعد الاقتراع السري على ضمان عدم إرغام الناخبين على التصويت بطريقة معينة، حيث أنهم يستطيعون أن يدلوا بأصواتهم كما يشاؤون بخصوصية وبأمان في مراكز الاقتراع مع الحفاظ على سرية التصويت. إن الاقتراع السري منتشر تقريبا في الديمقراطية الحديثة، و يعتبر حقا أساسيا من حقوق المواطنة، على الرغم من الصعوبات التي يتسبب بها، وعلى سبيل المثال: عدم القدرة على تتبع أصوات الناخبين، الأمر الذي يزيد من خطورة أن يقوم أحد بوضع أصوات إضافية مزورة في النظام، لكن هناك حاجة إلى زيادة الضوابط الأمنية للحد من هذه المخاطر.

وتشير خصوصية الشركات إلى حقوق الخصوصية للشخصيات الفاعلة في الشركة، مثل كبار المديرين التنفيذيين لشركات عامة كبيرة، ويمكن في كثير من الأحيان أن تتسبب الرغبة في الخصوصية للشركة في إثارة قضايا متعلقة بالالتزامات بالكشف العام تحت قانون الشركات والأوراق المالية¹¹.

ثانيا: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني

سنتناول أولا نشأة وتطور الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، ثم نتعرض لتعريف السوار الإلكتروني.

1- نشأة وتطور الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني

تعد فكرة الوضع تحت المراقبة من الأفكار القديمة نسبيا في العدالة الجنائية، "بحيث تمتد جذورها إلى للإمبراطورية الرومانية القديمة، فقد عرفت هذه الأخيرة نظاما يسمى الاعتقال الحر، يقوم على تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية، مع تعيين ضامن يمثله أمام القضاء، يمكن تطبيقه بعد صدوره، نتيجة اعتقاد القضاء بعدم كفايته كإجراء لحفظ الأمن، كونه إجراء رضائيا غير مقترن بضمانات تكميلية تضمن نجاحه، وفي العصر الحديث يعود الفضل الأول، إلى أول تجارب تحديد مكان شخص للأخوين SCHWITZGIBEL سنة 1964 م، وهما عالمان من جامعة هارفارد الأمريكية، كرسا حياتهما للبحث في ما يسمى تكنولوجيا السلوك البشري، لرصد الإشارات الجسدية والعصبية للإنسان في مكان محدد، وتكللت أبحاثهما بإعداد نظام مراقبة لاسلكية يحتوي على علبتين بوزن إجمالي يقدر بكيلوغرام، الأولى معدة للبطاريات والثانية لجهاز الإرسال المتصل بمركز استقبال الإشارة، جرب الجهاز في ولاية بوسطن على مجموعة شباب من المحكوم عليهم، المستفيدين من نظام الإفراج المشروط، في مساحة أربعمئة متر، وتم رصد مكان الإشارات بنجاح وبشكل دقيق¹².

وتوالى التجارب المشابهة في كل من مدن سانت لويس، ونيومكسيكو، هذه الأخيرة كانت المحطة الأهم، حيث في سنة 1977م وانطلاقاً من فكرة مقتبسة من المسلسل الكرتوني الرجل العنكبوت، مفادها تمكن الشرير من تحديد موقع الرجل العنكبوت بفضل جهاز في معصم يده، والتي أثارت أحد عشاق ومتتبعي المسلسل الكرتوني، القاضي جاك لوف JACK LOVE، فبدأ بإقناع مرؤوسيه بالفكرة ونجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات لشركة هوني ول HONEY WELL لإنتاج جهاز الإرسال وجهاز الاستقبال، وهو ما تم فعلاً، ففي سنة 1983م، قام القاضي جاك لوف بتجربة ناجحة لأول سوار اليكتروني لمدة ثلاثة أسابيع، قبل أن يصدر قرار بإيداع خمسة متهمين بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أعقب نجاح التجربة تبنيها من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن ثم فرجينيا وفلوريدا¹³.

ويعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نظامه العقابي سنة 1980، غير أن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987 في ولاية فلوريدا (6)، ويستخدم أسلوب المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط، وكبديل عن الحبس المؤقت (7)، وقد تطور هذا المشروع في السنوات الأخيرة حيث بلغ عدد المستفيدين منه الآن في أمريكا وحدها نحو 100 ألف سجين.

بينما تم تطبيقه في أوروبا لأول مرة في بريطانيا عام 1989، إذ بلغ عدد المستفيدين منه الآن نحو 60 ألف سجين (8)، كما انتقل بعدها إلى أغلب التشريعات الأوروبية العقابية من بينها السويد سنة 1994، هولندا عام 1995، بلجيكا وفرنسا عام 1997¹⁴.

وقد أدخل المشرع الفرنسي نظام السوار الإلكتروني إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 97_1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997، المتمم بالقانون رقم 2000_516 المؤرخ في 10 جوان 2000، حيث خصص له المشرع الفرنسي المواد من (723 مكرر 7 إلى 723 مكرر 14) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ومن تم أصبح نظام السوار الإلكتروني أسلوباً جديداً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن.

2- تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني

هناك تعريف فقهي و آخر قانوني وهو ما سنبينه فيما يلي:

أ-التعريف الفقهي:

مصطلح المراقبة الإلكترونية مشتق من التعبير الفرنسي surveillance électronique أو الإسورة الإلكترونية¹⁵، وقد ظهر هذا الجهاز المبتكر أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980، ثم أخذت به كندا وإنجلترا منذ سنة 1994، وأيضاً فرنسا بموجب قانون 19 ديسمبر 1997، حيث تشير الإحصائيات لسنة 2008 أن نسبة المحكوم عليهم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بلغت 42.1% أي يشمل 3024 محبوساً، أما بالنسبة لسنة 2009، نجد أن هذه النسبة قد ارتفعت وبلغت 44% أي 4297 محكوماً عليه بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية¹⁶.

وقد عرف نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني، أو الحبس في البيت بأنه إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا¹⁷.

كما عرفت بأنها: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة، ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات¹⁸.

أو هي: استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها¹⁹.

أو أنها: عبارة عن رقابة تتم عن بعد، بواسطة أجهزة إلكترونية، بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها، وبالتالي مدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، وتتم عادة بإلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة²⁰.

ب- التعريف القانوني:

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 الذي يعدل ويتم القانون 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، على أن قانون 18-01 يتم الباب السادس من القانون 05-04 بفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية". حيث جاء في نص المادة 150 مكرر "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

يستشف من نص المادة السالفة الذكر بأن المشرع الجزائري أوجد نظاما جديدا (وجد البديل) لاستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة، بحيث يطلق على هذه البدائل -بالعقوبات البديلة- التي تقتضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط حر، وبالتالي يعتبر هذا الأسلوب أحد الأساليب الحديثة التي تقتضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن.

وتتم المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني، حيث يعتبر التقنية والوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا، نظرا لقلة تكلفته وفعالته، مقارنة مع الأساليب والوسائل الأخرى، ويعتمد هذا الأسلوب على وضع جهاز إلكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل القدم، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع والصدمات وكل مؤثر خارجي كالصدمات والماء والأشعة والذبذبات ومصنوع من مواد صحية.

ويقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة ومشفرة - في حدود مساحة معينة-، بحيث لا يمكن محاكاتها أو التقاطها بأجهزة أخرى، وتحمل رمزا سريا لكل شخص خاضع للمراقبة، يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها وإعادة إرسالها، يتم تثبيته من طرف القائمين على متابعة التنفيذ²¹، الذي يتصل بجهاز الكمبيوتر المركزي في مركز الإشراف والمراقبة والمتابعة -يسمى القطب المركزي في التشريع الفرنسي-، بواسطة خط تليفوني - أو عن طريق شريحة GSM لمعامل الهاتف النقال، يخصص في أغلب الأحيان لعملية المراقبة دون الخدمات التليفونية الأخرى، فإذا ما تم مخالفة القواعد والالتزامات خاصة مواقيت، ومكان المراقبة، أو نزع السوار أو أي مؤثر خارجي أو عطب تقني، فإن جهاز الاستقبال يقوم بإرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة²².

ويتكون من 4 عناصر هي:

-جهاز إرسال

-جهاز استقبال

-مركز المراقبة

-مكتب التسيير العملي²³.

وللسوار خصائص تقنية، حيث يثبت بعد وضعه ذبذبات إلكترونية مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد، وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لا سلكية، ويتمتع السوار بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت وجوده، وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام إنذار.

ويتميز السوار أيضا بجملة من الخصائص التقنية:

-مقاومته الماء، الحرارة، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات والصدمات.

-مقاوم للتمزق.

-مقاومة القطع والفتح وللأشعة البنفسجية.

- وهو قابل للشحن ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المحكوم عليه لتفادي الحساسية.

المحور الثاني: تأثير السوار الإلكتروني كنظام بديل لتنفيذ العقوبة على الحق في الخصوصية بالنسبة

للمحكوم عليه:

إذا كانت الاستعانة بنظام المراقبة الإلكترونية في مجال العدالة الجنائية قد تتضمن جوانب إيجابية، فإنها كذلك قد تتضمن كذلك جوانب سلبية قد تشكل خطرا على ما تبقى للمحكوم عليه من حق في حياة خاصة، والتي تعد حرمة المسكن وحرمة الجسد من مقوماتها الأساسية.

ونجد فريقا من الفقهاء الأمريكيين وعلى رأسهم العميد وليام بروسير قد عدد الانتهاكات التي تقع على الحق في

الحياة الخاصة وهي:

-التدخل في خصوصية الفرد، بالتجسس عليه أو دخول منزله أو التصنت عليه، ويستوي أن يكون التدخل ماديا أو

غير مادي باستعمال الحواس.

- الإفشاء العلني للوقائع الخاصة للغير بأي طريقة كانت، ويشترط لقيام هذا الإفشاء العام للجمهور عن أمر من الأمور الخاصة والكشف يكون عن أمور حقيقية.
- تشويه سمعة شخص أو الإساءة إلى سمعة الغير أمام الجمهور، ويشترط أن يكون المساس من شأنه أن يؤثر في الشخص العادي المعقول بمعنى أن لا يكون تافهاً.
- الاستعمال غير المشروع للاسم والصورة بقصد تحقيق فائدة مادية، شرط أن لا يكون هذا الاستعمال عرضياً، كما يجب أن تتوفر لدى المعتدي عليه نية الحصول على ربح.
- التدخل في خصوصية الحياة الأسرية، فمن حق أي فرد الانزواء إلى الحياة الأسرية ومن ثمة اتخاذ القرارات المتعلقة بحياته الخاصة.
- التصنت على المكالمات وتسجيلها²⁴.
- وفي نفس الاتجاه ذهبت الهيئة الاستشارية للمجلس الأوروبي، حيث عرفت الحياة الخاصة بأنها "القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل"، ثم عددت صور وتطبيقات الحياة الخاصة واعتبرتها:
 - الحياة العائلية.
 - الحياة داخل منزل الأسرة.
 - الكشف عن وقائع غير مفيدة ومن شأنها أن تسبب الحرج.
 - إعطاء صورة غير صحيحة عن الفرد.
 - ما يتعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار.
 - نشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص.
 - الحماية ضد التجسس.
 - الحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة التي يعلمها أحد الأشخاص.
 - الفضولية غير المقبولة و التي تكون دون مبرر.
 - الحماية ضد إساءة استعمال الاتصالات الخاصة²⁵.

أولاً: المراقبة الإلكترونية اعتداء على الحق في الحياة الخاصة بالنسبة لحرمة المسكن:

قد أقرّت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته... ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل...".

إذا انطلقنا من نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه يمكن القول أن حرمة المسكن قد تنتهك من طرف نظام المراقبة الإلكترونية، خاصة إذا كان هذا المسكن مشتركاً، أي يضم تحت سقفه المحكوم عليه وأفراد أسرته أو آخرين، وهذا ما جاء به الفقه على اعتبار أن المصالح المحمية لصاحب المنزل لا تخص ملكيته فحسب، بل حقوقه المشروعة في الخصوصية مع العائلية ولمن يستضيفهم، ويبدو من هذا الرأي أن مصلحة الخصوصية لا تلتصق بالضرورة بشخص الفرد بل تنسحب على أفراد آخرين مثل الأسرة والضيوف²⁶.

فلقد جرمت القوانين الوضعية انتهاك حرمة المنزل حيث أن نوع هذه الجريمة بصرف النظر عن صفة الجاني سواء، كما أن التشريعات الدولية اتفقت على أن للمسكن حرمة خاصة، ولا يحق لأي طرف كان أن يقتحمه إلا بقانون منظم.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر هذا الإعلان بمثابة المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان، وقد صادقت معظم الدول على بنوده، كما واءمت تشريعاتها الوطنية بهذه المرجعية الحقوقية العالمية، وقد أشار بوضوح للحقوق الأساسية المتعارف عليها دولياً، وحث على عدم التمييز بسبب المعتقدات والأفكار السياسية، فقد جاء في المادة 2: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر)، كما أقر بضرورة الحماية القانونية خاصة من السلطات في حال عدم احترامها لتطبيق القانون، جاء في المادة 7: (الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز).

كما تضمن الحق في المسكن وحرمة، جاء في المادة 12: (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات).

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نحنا هذا العهد نفس منحى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نص على عدم التمييز بين المواطنين على أي أساس، جاء في البند 2 من المادة 2: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب).

لكن لا يجب أن يفهم من هذا الكلام أن حرمة المسكن الخاص بالمحكوم عليه ليست لها أية حماية، وإنما هي حماية نسبية -إن صح التعبير- تماشى والمركز القانوني الجديد للمحكوم عليه، الذي يختم خضوع هذا الأخير للمراقبة الإلكترونية التي تعد أخف ضرراً من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذه النسبية هي التي دفعت التشريعات الجنائية التي أخذت بهذا النظام إلى تقييده -ومن بينها التشريع الجزائري-، بحيث لا يجوز زيارة المحكوم عليه أثناء الليل، وفي كل الأحوال لا يجوز الدخول إلى المنزل إلا بإذن صاحب الشأن، ولا يجوز أيضاً أن تتم المراقبة عن طريق الكاميرا تطارده في كل حركاته وسكناته²⁷.

ثانياً: المراقبة الإلكترونية اعتداء على الحق في الحياة الخاصة بالنسبة لحرمة الجسد وسلامته:

بسبب التطور التقني والتكنولوجي الذي شهده هذا العصر، أصبحت الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة المنصوص عليها في النصوص القانونية التقليدية لاسيما قوانين العقوبات بسبب كون التحديات التي تواجهها من نوع

جديد في عصر المعلوماتية الرقمي وفي عصر العولمة والعصرنة، وذلك لعدم قدرة و كفاية الوسائل والآليات التي قررتها للحماية ضد الأنواع الجديدة للاعتداء لاسيما بسبب صعوبة تحديد هوية المعتدي على المواقع الإلكترونية، ولأن نطاق الاعتداء هو الوسيط الإلكتروني الذي تتم فيه كل أركان الجريمة وهو عال "افتراضي" وغير ملموس.

قد يستنتج بأن السوار الإلكتروني الذي يوضع في معصم يد المحكوم عليه أو رجله قد يشكل اعتداء على سلامة جسده، غير أن الإجراء البديل لتنفيذ العقوبة لا يتم وضعه إلا بموافقة المعني وبحضور محاميه، بل ويمكن إذا اقتضى الأمر ذلك أن يعرض على طبيب للتأكد من مدى تأثير هذا الجهاز على المحكوم عليه من عدمه، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018.

ولعل مبررات إخضاع المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية تتمثل في أربع حالات:

- ممارسة المحكوم عليه لعمل حتى وإن كان مؤقتا.

- متابعته لدراسة أو لتكوين أو لتأهيل مهني.

- البحث عن عمل.

- مشاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية أو لضرورة خضوعه لعلاج طبي، أو في حالة ممارسته لنشاط جاد وفعال تقتضيه مستلزمات إعادة الاندماج الاجتماعي.

1- إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

تصدر أوامر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف جهات مختصة هو قاضي تطبيق العقوبات، ويحدد من خلال هذا الأمر الحدود الإقليمية لحامل السوار الإلكتروني، فقد يمنع بموجب هذا الأمر من الذهاب إلى بعض الأماكن، والامتناع عن رؤية بعض الأشخاص أو الاجتماع بهم، ويجبر على المكوث بإقامة محمية يعينها القاضي، وعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة²⁸.

ويتم بأمر من قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة، أو عن طريق محاميه، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية للمحكوم عليه لا تتجاوز هذه المدة، كما أنه لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء إلا بموافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا تعلق الأمر بالمحبوسين.

ويقدم طلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه، أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

ويتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس، ولا بد لقاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل للطعن، يمكن للمحكوم عليه في حالة رفض الطلب أن يقدم طلب جديد بعد انقضاء 6 أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول.

ومن بين الإجراءات التي جاء بها قانون 01-18 كذلك: الأخذ بعين الاعتبار، لدى تحديد الأوقات والأماكن التي يتضمنها مقرر القاضي، ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو علاج أو تريض أو ممارسته لوظيفة، موضحاً أن وضع السوار الإلكتروني يتم بالمؤسسة العقابية، مع وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل كما قلنا سابقاً.

وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ هذا الإجراء، الذي يتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي يتعين عليها تبليغ القاضي فوراً، عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة القضائية، وترسل له تقارير دورية بهذا الخصوص²⁹.

2- شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يخضع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لعدة شروط:

- أن يكون الحكم نهائياً.

- أن يثبت المعني مقرر سكن أو إقامة ثابت.

- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه.

- وأن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وتطبيقاً لنص المادة 150 مكرر 3 من القانون 01-18 السالف الذكر.

وفي حالة ما إذا كان المحكوم عليه قاصراً فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلا بموافقة ممثله القانوني، أو موافقة المحكوم عليه شخصياً إذا كان بالغاً، كما يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا ما جاء في نص المادة 150 مكرر 2 من القانون 01-18.

ويجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء أن يتأكد من وضعيته الصحية، وأن السوار لا يؤثر على الحالة الصحية للمحكوم عليه، تطبيقاً للمادة 150 مكرر 7 فقرة 1 من القانون 01-18.

أما عن تقنية عمل جهاز السوار الإلكتروني فلا نجد أي صدى لها في التشريع الجزائري، لكن عادة ما يتم استعمال أسلوب "البث المتواصل" لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهي طريقة تتبناها أغلب دول العالم، حيث وفقاً لهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته، لكن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عبر جهاز إلكتروني يشبه الساعة، حيث يضع المحكوم عليه جهازاً (سوار) مثبتاً في معصمه أو في أسفل قدمه، وهو عبارة عن مرسل إلكتروني تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة (كل 15 ثانية) إلى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل، أو مكان الدراسة، أو العمل)، هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة)، هذا الأخير يستقبل الإشارات المرسلّة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته.

ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد، ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الإلكترونية³⁰.

وقد تستعمل الأقمار الصناعية ونظام GPS ، حيث تقوم تقريبا على نفس المتطلبات الفنية، أين يرسل السوار الإلكتروني موجات مؤمنة ومشفرة حسب هوية كل شخص تحت المراقبة، إلا أنها طويلة بالقدر الذي تلتقطه الأقمار الصناعية -فرنسا في بداية تطبيق هذا الإجراء كانت تستعمل جهازا مستقلا يدعم قوة الموجات الصادرة عن السوار، يثبت على حزام الخاضع للمراقبة-، أين يتم معالجتها وإعادة إرسالها بموجات طويلة ومؤمنة ومشفرة كذلك، إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالمتابعة والمراقبة، لتحديد مكان ومواقف تواجد الخاضع لهذا النظام، كما أن هذه التقنية تختلف عن سابقتها في كونها مراقبة مستمرة تتبع باستمرار موقع الشخص الخاضع للمراقبة باستعمال نظام عالي الدقة يسمى GPS، كما أن تكلفتها باهظة، كما أن هناك معوقات كثيرة ومتعددة تحول دون نجاعتها، أهمها عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الإلكتروني نتيجة بعض المكونات الجزيئية الموجودة في الغلاف الجوي، أو لوجود مباني شاهقة، أو عازلة للموجات وغيرها³¹.

3-حالات إلغاء الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يجيز المشرع لقاضي تنفيذ العقوبات إلغاء الاستفادة من هذا الإجراء في حالات حددها وهي:

- في حالة عدم احترام المعني بالتزاماته دون مبررات مشروعة.

- أو في حالة إدانة جديدة.

- أو بناء على طلب للمعني.

كما يجوز للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، أن يطلب إلغاءه من لجنة تكييف العقوبة، وفي هذه الحالة ينفذ الشخص المعني بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضاه تحت المراقبة الإلكترونية.

كما تطرق المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى حالة محاولة المعني بالتنصل من المراقبة الإلكترونية، خاصة من خلال نزع أو تعطيل السوار، وهو ما يعرضه إلى العقوبات المقررة في جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات³².

حيث نص قانون العقوبات على جريمة هروب المحبوسين في المادتين 188 و 189، بحيث تنص المادة 188 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه، أو من مكان العمل أو أثناء نقله. ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن".

كما تنص المادة 189 من نفس القانون: "العقوبة التي يقضي بها تنفيذ أحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها على الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه، وذلك استثناء عن المادة 35.

وإذا كان التحقيق في هذه الجريمة الأخيرة قد انتهى بأمر أو بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم البراءة أو الإعفاء من العقوبة المحكوم بها عن الهروب أو الشروع فيه".

ويعاقب المشرع الجزائري على الشروع في الهروب، ويتحقق الشروع وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات بتوفر شرطين اثنين: وهما البدء في التنفيذ وانعدام العدول الاختياري، وهناك من يضيف شرطا ثالثا هو إمكانية تحقق النتيجة. ويعد شروعا في جريمة الهروب البدء في تنفيذ الأفعال الإجرامية المتمثلة في الجهود التي يبذلها المحبوس من أجل الإفلات من الحراسة المفروضة عليه، واسترجاع حريته والتي لا يتحقق فيها الهدف بسبب خارج عن إرادة المحبوس.

الخاتمة:

نستنتج مما تقدم أنه بالنظر إلى ما يمكن أن ينجر عن نظام المراقبة الإلكترونية من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه مثل التدخل في حياته الخاصة، فقد حرص المشرع الجزائري على إحاطة هذا النظام بالضمانات القانونية الكافية.

فاشترط في كل الأحوال موافقة المحكوم عليه أمام قاضي تطبيق العقوبات كشرط لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما منع زيارة المحكوم عليه أثناء الليل، أو الدخول إلى منزله من دون موافقته.

ونتيجة لذلك يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المحكوم عليه أن يعدل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السابق ذكرها، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام.

كما يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء أن يتأكد من وضعيته الصحية، وأن السوار لا يؤثر على الحالة الصحية للمحكوم عليه، واحترام خصوصية هذا الأخير رغم القيود والالتزامات التي تفرضها، إلا أنه لا ينبغي أن لا توفر هذه التكنولوجيا تفاصيل دقيقة تشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد.

لذلك يمكن القول: إن هذا الإجراء البديل لا يؤثر على الحق في الخصوصية وذلك لأنه أصلا ذو طابع رضائي كونه لا يمكن تطبيقه ومباشرته إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري.

و في حالة ما إذا كان المحكوم عليه قاصرا فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة ممثله القانوني، أو موافقة المحكوم عليه شخصا إذا كان بالغا، كما يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

لابد من إضافة بعض الشروط لتطبيق هذا النظام، مثلا حصول المحكوم عليه على موافقة مالك العقار أو مؤجره، إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله.

وفي الأخير يمكن القول بأنه بالنظر إلى ما يمكن أن ينطوي عليه نظام السوار الإلكتروني من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه مثل التدخل في حياته الخاصة فقد حرص المشرع الجزائري على إحاطة هذا النظام بالضمانات القانونية الكافية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

1) القانون 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018، جريدة رسمية العدد 5، المعدل والمتمم للقانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، مؤرخة في 30 جانفي 2018، ص 10، المعدل والمتمم للقانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

ثانياً: الكتب:

- 1) أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009م.
- 2) أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2005م.
- 3) حسين إبراهيم خليل: تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طرق وسائل الاتصال الحديثة، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2015م.
- 4) عامر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000م.
- 5) عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016م.
- 6) عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005م.
- 7) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010م.
- 8) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005م.
- 9) لويس مبدر: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف الإسكندرية.
- 10) محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي الأمريكي، الفرنسي، المصري، والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر.

ثالثاً: المقالات:

- 1) فاتح قيش، آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 36، 2009م، الجزائر.
- 2) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2009م، سوريا.

(3) ليلي طلي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 47، جوان 2017م، الجزائر.

رابعاً: الرسائل العلمية:

(1) بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2014-2015.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

1) -Statistique mensuelle de la population écrouée et détenue en France.

زيارته يوم 2021/01/01 تمت (www.justice.gouv.fr)

تمت زيارته يوم 2021/04/10 -<https://ar.wikipedia.org>

الهوامش والإحالات:

¹ فاتح قيش: آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 36، 2019م، الجزائر، الصفحة 93.

² المرجع نفسه، ص 95.

³ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي الأمريكي، الفرنسي، المصري، والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ص 107.

⁴ فاتح قيش، المرجع السابق، ص 96.

⁵ حسين إبراهيم خليل، تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طرق وسائل الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، مصر، 2015م، ص 6.

⁶ فاتح قيش، المرجع السابق، ص 97.

⁷ محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، مصر، 2005م، ص 157، 158.

⁸ فاتح قيش، المرجع السابق، ص 97.

⁹ المادة 12 والمادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

¹⁰ فاتح قيش، المرجع السابق، ص 97.

¹¹ <https://ar.wikipedia.org>.

¹² أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، م 2009، ص 07 و 08.

¹³ المرجع نفسه، ص 09، صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2009م، سوريا، ص 132.

¹⁴ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 132.

¹⁵ عامر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000م، ص 10.

¹⁶ Statistique mensuelle de la population écrouée et détenue en France. (www.justice.gouv.fr)

¹⁷ عامر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 10.

¹⁸ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010م، ص 295.

¹⁹ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 6.

²⁰ عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 109.

²¹ يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من طرف موظفين مؤهلين تابعين لوزارة العدل، وهذا تطبيقاً لنص المادة 150 مكرر 7 الفقرة 2 و 3 من القانون 01-08 المؤرخ في 30 جانفي 2018 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، مؤرخة في 30 جانفي 2018، ص 10، المعدل والمتمم للقانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

- ²² أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م، ص. 80.
- ²³ ليلى طلي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، المجلد أ، 2017م، الجزائر، ص. 255.
- ²⁴ بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة باتنة، 2014-2015 م، ص 17.
- ²⁵ المرجع نفسه، ص 18.
- ²⁶ لويس مبدر، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف الإسكندرية، ص. 413.
- ²⁷ عمر سالم، مرجع سابق، ص. 79.
- ²⁸ تطبيقا لنص المادة 150 مكرر من القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018، وكذا المادة 150 مكرر 6 من القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 السالف الذكر.
- ²⁹ تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 1 من القانون 01-18 السالف الذكر، و المادة 150 مكرر 4 الفقرة 01 من القانون 01-18 السالف الذكر، و المادة 150 مكرر 4 الفقرة 2 و 3 و 4 من القانون 01-18 السالف الذكر، و المادة 150 مكرر 08 من القانون 01-18.
- ³⁰ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 144.
- ³¹ أيمن رمضان الزيتي، المرجع السابق، ص. 81.
- ³² المادة 150 مكرر 10 من القانون 01-18، و المادتين 150 مكرر 12 و 150 مكرر 13 من القانون 01-18، و المادة 150 مكرر 14 من القانون 01-18.